

Distr.: General
28 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - كان البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين" مدرجا ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين وإحالة إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٤ إلى ٢٤ و ٣٠، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ٢ و ٣ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد آراء الممثلين الذين أدلوا بكلمات في أثناء نظر اللجنة في البند ضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/55/SR.14-24 و 30).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10).

٥ - وقد عرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين تقرير اللجنة: الفصول من الأول إلى الرابع في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصلان الخامس والسادس في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول من السابع إلى التاسع في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/55/SR.14 و 18 و 22). وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان في ضوء المناقشة (انظر A/C.6/55/SR.24).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.6 و Corr. 1

- ٦ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين" (A/C.6/55/L.6 و Corr.1).
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة أيضا بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/55/L.6 و Corr.1 بالميزانية البرنامجية مقدم، من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.6/55/L.21).
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/55/L.6 و Corr.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).
- ٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.6/55/SR.30).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

- ١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٢)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

(٢) المرجع نفسه.

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع تقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يوفر الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - **تخيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٢)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الثانية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، وتشجع اللجنة على إتمام أعمالها بشأن هذا الموضوع خلال دورتها الثالثة والخمسين، واطاعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات خلال مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، والتعليقات الخطية التي قد تُقدَّم إلى موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ - **تكرر دعوتها** إلى الحكومات، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، إلى أن تُردَّ خطياً، قدر المستطاع، في موعد غايته ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ على الاستبيان وطلبات تقديم المستندات المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول، اللذين عممتها الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على جميع الحكومات؛

- ٥ - **تكرر أيضا دعوتها** إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛
- ٦ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛
- ٧ - **تلاحظ بتقدير** الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وذلك مع أخذ العلاقات القائمة بين جوانب المنع والمسؤولية في الاعتبار، ومراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛
- ٨ - **تخطط علما** بالفقرات ٧٢٦ إلى ٧٣٣ من تقرير اللجنة والمتعلقة ببرنامج عملها الطويل الأجل ومخططاتها المتعلقة بمواضيع أخرى مرفقة بالتقرير؛
- ٩ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها؛
- ١٠ - **تخطط علما** بالفقرتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من التقرير المتعلقين بطول الدورات المقبلة للجنة وطبيعتها ومكان انعقادها واللتين اقترحت فيهما توصيات محددة للاستمرار في زيادة فعالية وإنتاجية أعمالها، وتسهيل حضور أعضائها، وتعزيز العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة؛
- ١١ - **تخطط علما كذلك** بالفقرة ٧٣٦ من التقرير وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١؛
- ١٢ - **تشدد على** أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، عقد مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سيحضرون الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛
- ١٣ - **تكرر تأكيد** طلبها الوارد في الفقرة ١١ من القرار ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتؤكد ضرورة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات

على النحو الوارد في الفقرة ٦٣٩ من تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها الحادية والخمسين.^(٤)؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وفي هذا الصدد، تحيط علماً مع التقدير بالتعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرات ٧٣٧ إلى ٧٤١ من تقريرها؛

١٦ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفراى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٧ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** إدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية^(٥)؛

١٩ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/54/10).

(٥) عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت هو: www.un.org/law/ilc/index/htm.

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تميمها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٣ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.